

Distr.: Limited
15 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون اللجنة الأولى

البند ٩٧ (و) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: أمن منغوليا الدولي
ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

منغوليا: مشروع قرار

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن

القومي للدول،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.



واقترنا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٢) بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٣) بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤) وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٥) وفي المؤتمر الخامس عشر المعقود في شرم الشيخ في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٦)، والذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

(٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٦) انظر A/63/965-S/2009/514.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو^(٧) وراروتونغا^(٨) وبانكوك^(٩) وبليندابا^(١٠) ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية أثناء المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في تلاتيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المعقود في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١٢)،

وإذ تلاحظ كذلك ما أُتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ القرار ٥٦/٦٣ على الصعيدين الوطني والدولي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(١٣)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(١٣)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٥٦/٦٣^(١٤)؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٨) انظر: حolie الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(١٠) A/50/426، المرفق.

(١١) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٢) NWFZM/CONF.2010/1.

(١٣) A/65/136.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

- ٣ - **ترحب** بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وتعرب عن دعمها لما تتخذه منغوليا من تدابير من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه؛
- ٤ - **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛
- ٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٦/٦٣ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٧ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".